السلطة والحرِّية في القانون الدستوري

الدكتور :- مفتاح أغنِّية

السلطة والحرّية في القانون الدستوري

الدكتور :- مفتاح أغنّية

مقدمة :

تُمثّل السلطة والحرية محدد العلاقة الدستورية الأساس, وهما كذلك يشكّلان طرفي هذه العلاقة ، فالسلطة هي ركيزة تكوين الدولة ، والحرية تمثل حق الفرد في أن يفعل كل مالا يضر بالأخرين ، وهي ذات مفهوم نسبي ,وحتى يتم التوافق بين السلطة والحرية من خلال الدستور لابد التسليم بضرورة وجود السلطة بتدعيمها بما يكفي لتحقيق الأمن والسلم المجتمعي , شريطة عدم الغلو في الدعم والتقوية حتى لا تصل إلى الأستبداد والطغيان , وهنا لابد من إيجاد توازن بين السلطة والحرية .

إن تنظيم الحرية في مجتمع ما ,ووضع القيود عليها لا يعني الأفتئات عليها , ولكن يجب أن تتم الممارسة بدون إضرار بحقوق الأخرين وحرياتهم وحفظ النظام العام للمجتمع , وهذا مايستوجب تحليل طبيعة القواعد الدستورية ,ومقارنتها مع القواعد القانونية حيث تُبيّن القواعد الدستورية الطريقة التي تمارس بها السلطة السياسية التي يقبض عليها الحكام , فقواعد القانون الدستوري هي بالاحرى قواعد توازن سياسي أكثر ربما من كونها أساس المشروعية ,حيث تحتاج السلطة التي يُحدد الدستور طريقة ممارستها الي إسباغ الشرعية عليها لتكون أكثر قبولاً من الافراد حتى تنال رضاهم وموافقتهم على النظام السياسي في الدولة .

إن الحرية ملازمة لطبيعة الانسان مما يستوجب تمتعه بها ,فهل يمكن إخضاع السلطة لحرية سابقة عليها في الوجود أم أن السلطة اداة لإيجاد حرية فعلية؟؟ وهنا يبرز تساؤل آخرهام حول

فكرة الدستور, فما هي قيمة القواعد الدستورية ؟؟ وماهي أهميتها ؟؟ وهل هي قواعد قانونية ام ذات طبيعة خاصة ؟ وماهي هذه الطبيعة؟؟وهو ماسنحاول البحث فيه من خلال الأتي :-

- (المبحث الأول) تحديد ماهية الدستور ومشتملاته وفي (المبحث الثاني) بيان ماهية السلطة والحرية وفي (المبحث الثالث) إيضاح التوازن بين السلطة والحرية وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول / ماهية الدستور (مقوماته ومشتملاته).

وسنتناول فيه ماهية الدستور(المطلب الأول)ثم مقومات الدستور ومشتملاته (المطلب الثاني).

المطلب الأول / ماهية الدستور وطبيعته :

يُمثّل الدستور قمة الهرم القانوني في الدولة , فهو يختص بتنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين وهو الذي يُحدد حقوق الأفراد في مواجهة السلطة العامة ، ولأن قواعد الدستور تأتي في قمة الهرم القانوني فإن القواعد الأخرى تستمد منه شرعيتها,وقانونيتها كقانونٍ منظم للسلطة والحرية في الدولة ، فهو على المستوى الداخلي يُرسي قاعدة مشروعية الحكم ، وعلى المستوى الدولي يُظْهر مدى كون الدولة دولة قانون أم لا !.

إن الدستور كقانون أساس يكون لأي جماعة تتوفر على شيء من التنظيم والأستقرار ، وهو بذلك أداة للتعايش السلمي والتوفيق بين السلطة والحرية , ولذلك وضع الفقه معيارين لتحديد الدستور هما :-

أولاً :- (المعيار الشكلي) و هنا يكون الدستور مجرد قواعد, و أحكام ,ونُظم مكتوبة تحتويها الوثيقة الدستورية أو كتاب الدستور دون النظر إلى طبيعة هذه القواعد فثمة مسائل دستورية من حيث طبيعتها وجوهرها توجد خارج الوثيقة الدستورية ,وتُنظِم الأحكام المتعلقة بها قوانين عادية وبالتالي لا تأخذ الشكل الرسمي للدستور، وحسب أنصار هذا الأتجاه فإن الدستور ليس سوى وثيقة يكون إعدادها , وإصدارها ,وتعديلها بموجب شروط معينة تختلف عن القوانين العادية

فالتركيز هنا يتم علي (المظهر الخارجي) للدستور, وبالتالي على الإجراءات التي يَصدُر أو يُعدّل أو يُلغى بها الدستور ، وتأسيساً على ذلك يُعرَّف الدستور, بأنه : مجموعة القواعد الأساسية التي لا يمكن أن تُوضَع أو تُعدّل إلا بعد إتباع إجراءات خاصة تختلف عن إجراءات القانون العادي , فالدستور هنا يشمل (الدستور الجامد) دون (الدستور المرن) الذي يُعدّل بنفس إجراءات القانون العادي ، ونظراً للنقد الي وجّه إلى المعيار الشكلي بحكم إن الأستناد عليه يؤدي إلى إنكار وجود الدستور في دول عديدة , بالأضافة إلى عدم تحديد ماهية الدستور بشكل دقيق,[1]ظهر إتجاه اخر يُركز على الجانب الموضوعي .

ثانياً:- (المعيار الموضوعي) يُركّز أنصار هذا الأتجاه على مضمون الدستور ، وموضوعه وقواعده , وليس على الشكل فهنا الدستور يكتسب صفته من خلال تنظيم مسائل معينة تتعلق بالسلطة وممارستها وتنظيم العلاقة بين السلطات ,وغيرها من الموضوعات الدستورية.[2]

وهذا السمو(الموضوعي) يكون من خلال النص الدستوري الذي يُحّدد مهام وصلاحيات السلطات في الدولة ,ولذلك تلتزم به لأنه سبب وجودها والمحدد لإختصاصاتها ,ووظائفها وحيث أن الدستور يُمثّل وثيقة قانونية سامية فإنها تكون واجبة الأحترام من جميع السلطات في الدولة وإلا كانت تصرفاتها باطلة وغير مشروعة , ولذلك فكلما توفرت للأفراد حماية دستورية وقانونية كلما كانت حقوقهم وحرياتهم أكثر كفالة بحكم طبيعتها الدستورية .

أما طبيعة الدستورفتتمثل في أن له صفة(مرجعية) وهو بالتالي ليس عملاً منغلقاً ، وإنما هو عمل حي لا يتوقف نبضه ، وبالتالي (فالدستور وثيقة تقدميّة لا ترجع مفاهيمه إلى حقبة ماضية ،

[1]د. مصطفي أبو زيد فهمي – الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية ط 1999 ص 150

[2]د. اسماعيل مرزة – القانون الدستوري – دراسة مقارنة للدستور الليبي – منشورات الجامعة الليبية – بنغازي 1960-ص 58.

وإنما تُمثّل القواعد التي يقوم عليها والتي صاغتها الإرادة الشعبية انطلاقاً إلى تغَييّر لا يصد عن تطور أفاقه الواسعة .)[1]

إلا أن (الدستور) وحده لايكفي لإكتساب الدولة الشرعية المطلوبة ما لم تُعَزز وثيقة الدستور بالأحترام في إطار الشرعية الدستورية ، وحتى يكون الدستور ضامناً للمجتمع السياسي لابد أن تكون له سمات تتمثل في إحترام مبدأ (سيادة الامة)عن طريق (الديمقراطية) وأن يخضع القرار السياسي في الدولة(لقواعد ثابتة) في الحوار والنقد،وأحترام المنظومة(القانونية)والسياسية فالدستور مرجعية لأي نزاع يحدث بين (الدولة والمجتمع) وبين السلطة والسياسة وهو بذلك ليس مجرد تسجيل أو إعتراف بالمبادئ التي تحكم السلطات العامة بل يُمّثل كفالة حقيقية وفاعلة لأحترام الدستور ذاته وأحترام مبادئه وقواعده ، وهو كقانون سامٍ له ثبات نسبي فهو ليس كالقانون العادي الذي هو متحوّل ومتغيّر.

ولا شك أن ثبات الدستور ليس أبدياً, فهو قابل للتغيّر, والتبدُل بحسب تغيّر الزمان ، وتبُدل الأحوال في الدولة ، وبالتالي يجب ألاّ يؤدي ثبات الدستور إلى خلع القداسة عليه فهو كما يقول "توماس جيفرسون" أحد المؤسسين للدستور الأمريكي (.. أن القوانين والمبادئ لابد أن تسير جنباً إلى جنب مع تقدم العقل البشري ,وتطوره ، فكلما تطوّر العقل البشري, وإزدادحظه من الثقافة والتنوّير كان لابد للمبادئ أن تتقدم وتساير الزمن في تطوره..) [2]

ولذلك يعزو الفقه الحكمة التي يبتغّيها المُشرّع الدستوري من (النص على بعض الموضوعات وإدراجها في الدستور, إلى إضفاء نوع من الثبات والأستقرار عليها ليس إلا ..)[3]

لكن الملاحظ للأسف الشديد في بلداننا أن إدراك مفهوم الدستور ليس عميقاً بحكم أن الأرتباط هنا (شخصاني) وليس (مؤسساتي) أي يرتبط بالفرد الحاكم أكثر من المؤسسة رغم أن المؤسسة

[1]أنظر حكم المحكمة الدستورية العليا- مصر القضية (22 لسنة 8 قضائية دستورية) بتاريخ 4-11-1992.

[2]توماس جيفر سون– ترجمة عبد الحميد يونس – دار الفكر العربي – القاهرة 1960 ص 58 .

[3]د. إبراهيم عبد العزيز شيحا – المبادئ الدستورية العامة – منشأة المعارف الإسكندرية 2006 ص 19.

ككيان يُمثّل بقاء الدولة ,فهي باقية لكن الأفراد زائلون ، وهكذا فدساتير أغلب دول العالم الثالث هي مجرد نصوص برّاقة وهياكل صدئة ، لأن القيمة الحقيقية هي في إحترام النصوص الدستورية والتقّيد بها وليس في إعداد النصوص وتنويعها إرضاء لمآرب معينة .

ولكن هل الدستور قانون بالمعنى الدقيق ؟

أ –يرى إتجاه من الفقه عدم إصباغ الصفة القانونية على قواعد القانون الدستوري نظراً لعدم توفر عنصر (الجزاء) وبالتالي يظل الدستور مجرد خطاب من سلطة إلى سلطة فلا وجود لعنصر الإكراه حيث يرى الفقيه " أوستن " أن القواعد الدستورية ليست سوى قواعد أخلاقية إيجابية تحميها مجرد جزاءات أدبية ,وليست قواعد قانونية واجبة الأحترام لإفتقادها عنصر الإلزام .[1]

ب –أما الأتجاه الثاني / ويمثله أغلب الفقه فيرى أن الدستور هو قانون ,ولكن أُختلف حول الكيفية التي يتم بها إثبات هذا القانون حيث أرجعه البعض إلى (السمو) الذي تتميز به القاعدة الدستورية بناء على التدرج الهرمي للبناء القانوني ، بينما أرجع البعض الآخر قانونية الدستور إلى (إرادة الأفراد)في الدولة والذين يقبلون الدستور كقانونٍ إيماناً منهم بضرورة ذلك لمصلحة الأمة.[2]

ج – بينما يؤسس إتجاه آخر/ قانونية الدستور على الدستور نفسه بإعتباره قانوناً تتوفر فيه مقومات القاعدة القانونية ,والتكليف من سلطة معينة إضافة إلى توفر (الجزاء) الذي قد يكون من السلطة العامة أو في شكل رد فعل إجتماعي عنيف أو ثورة عارمة ضد مخالفة القاعدة الدستورية .

ومن أشهر أنصار هذا الأتجاه العميد (دوجيه) والذي لايربط بين فكرة الجزاء ,وفكرة القهر حيث يرى أن الجزاء قد يكون في شكل رد فعل إجتماعي ضد مخالفة القاعدة القانونية .[3]

[1] د. يحي الجمل – النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية – دار النهضة العربية القاهرة 1974 , ص 24.
[2] د. منذر الشاوي – القانون الدستوري – نظرية الدولة – منشورات مركز البحوث القانونية – بغداد 1981 , ص 112.
[3] د. يحي الجمل – المرجع السابق ص 3.

وفي هذا الشأن يقرر الفقيه (يحيى الجمل) " أن عنصر الجزاء في القاعدة القانونية يجب أن ينظر إليه نظرة أكثر إتساعاً وعمقاً ومجرداً عن كونها تعبيراًعن القهر المادي الذي تفرضه السلطة العامة...

ولهذا فالجزاء في القانون الدستوري ليس بالضرورة أن يأخذ صورة أو شكل الجزاء في القوانين الاخرى خاصة وأن فكرة الجزاء تختلف بين فروع القانون نفسه وهو ليس إختلاف في الدرجة بل في الطبيعة ".[1]

إذن لابد أن تكون النظرة إلى (الجزاء) أكثر شمولية, وإتساعاً وبُعداً عن إختزاله في القهر المادّي فإذا كانت المخالفة جسيمة للقواعد الدستورية فقد يتدخل الشعب هنا لإيقاع الجزاء الذي قد يكون مجرد إظهار لسخطه أو يصل إلى حد الإطاحة بالسلطات في الدولة عن طريق الثورة

وعود على بدء , نعتقد أنه ليس من الضروري التعمّق في إثبات قانونية الدستور ، أو مكانته في الهرم القانوني فلا مراء أن القاعدة الدستورية هي قاعدة قانونية تتضمن محدّدات معينة وهي صادرة عن سلطة مختصة .

فالدستور يرتبط بالسيادة القانونية ولذلك تقتضي المصلحة في الدولة من السلطة الحاكمة تقّيُد نفسها بالقانون ,سواء في ممارسة الحكام لمهامهم المخوّلين بها دستورياً ,أثناء وجودهم في الحكم أم لمن سيأتي بعدهم ، وهذه خاصية فريدة للقاعدة الدستورية تميّزها عن القواعد الأخرى, وهو مانحاول التعرض له من خلال الفقرات التالية :

الفقرة الأولى /سمو الدستور ومكانته العليا:

كان للتحولات الجذرية التي عرفها القانون الدستوري ,وعاصرها بروز الأزمة الدستورية دافعاً للتفكير بجدية في القانون الدستوري وفق معطيات (حداثية) ينفتح من خلالها القانون الدستوري

[1] المرجع السابق نفسة ص 25.

على الفضاءات الأخرى في تطورات خلّاقة وأنماط متعددة داخل إطار زمني محدد[1] ، وهذا ماجعل(للسمو الدستوري) مكانة تستوعب جلّ المبادئ المنبثقة من رحم الحياة السياسية بما يمكّن المواطن من فرض إرادته على الحاكم من خلال منظومة قانونية ذات قدسية تحظى بإحترام الجميع لها ، فالوثيقة الدستورية تتحول من خلال السياسات المؤسساتية إلى نتاج لمعادلة ثلاثية تتكون من الفكرة السياسية ، والغاية السياسية ، والمؤسسات السياسية .[2]

وتأسيساً على ذلك فإن (سيادة الدستور) ليست بسمو قواعده وحسب , بل تمتد إلى هيمنة قواعده على التنظيم القانوني في الدولة ، ولا غرو أن الشرعية الدستورية تعلو على الشرعية القانونية بشكل ظاهر من حيث الشكل ومن حيث المضمون , فيكون الدستور عبارة عن وثيقة تنظم العلاقة بين السلطات وتحدد الحقوق والحريات وتكفل حمايتها.

ويُميِّز الفقيه " هوريو " بين نوعين من الدساتير : (الدستور السياسي) وهو ذلك الدستور الذي يركّز على عملية الفصل بين السلطات داخل الدولة ,و (الدستور الأجتماعي) وهو الدستور الذي يهتم ببيان حقوق الأنسان ,ووضع قواعد النظام الأجتماعي أي تحديد العلاقة بين المواطنين والدولة[3].

وعليه فإن الدستور كقانونٍ ناظمٍ يُحدِّد طبيعة النظام السياسي في الدولة ، وكيفية تداول السلطة وحقوق وواجبات الأفراد فيها ، والدستور كأساس للدولة القانونية يُؤسِس للوجود القانوني للهيئات الحاكمة فالنص (الدستوري) يسمو ويتقدم على ماعداه من نصوص قانونية فيتوجب عليها ألا تخالف تلك النصوص أي قاعدة دستورية ،وحقيقة الأمر أن سمو الدستور يفترض وجود دستور محترم من الكافة ، ومتميِّز على ما عداه من القوانين الأخرى ,وهذا مايجعل الدستور مُفعّلاً في

[1] د. مفتاح اغنية , الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة أثناء الظروف الأستثنائية الموجبة لحالة الطوارئ,أطروحة دكتوراه كلية الحقوق – جامعة الحسن الثاني – الدار البيضاء المغرب 2011- ص 93 ومابعدها .

[2] د. محمد آثركين– الدستور والدستورانية من دساتير فصل السلط إلى دساتير صك الحقوق , مطبعة النجاح – الدار البيضاء المغرب ,ط 1. 2007 ص 33

[3] اندرية هوريو– القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية – ترجمة علي مقلد – الأهلية للنشر – بيروت ط.1 ص 188-189 .

الأنظمة الديمقراطية أما الأنظمة غير الديمقراطية فهي التي تحارب الدستور ولا تقبل به فهو المظهر الأساس لشريعة الحق والفوضوية تنكر الحق .[1]

الفقرة الثانية /النتائج المترتبة على سمو الدستور:

يترتب على سموّ الدستور عدة نتائج أهمها :

1 . ثبات القاعدة الدستورية بحيث يكفل لها نوع من الأستقرار, وبدون مبالغة في الجمود حتى لا يكون البون شاسعاً بين مقتضيات الدستور ، والواقع العملي المعاش , أي قدرة الدستور على التكيُّف والتطور ومواكبة تطلعات المجتمع ، فالدستور لا يمكن أن يُغيّب بل يجب تجديده حتى أسبغ عليه بعض الفقهاء وصفاً معبراً هو (قيامة الدستور) هذه القيامة نزعت عن الدستور حلته القديمة " تنظيم السلطة " لتجعل منه قاعدة أساسية يحتكم إليها عند تحديد علاقة الفرد بالسلطة لجهة حقوقه وحرياته .[2]

ولذلك يكون ثبات القاعدة الدستورية كفيلاً بإحداث التوازن المطلوب بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ,وهذا التوازن يستند على الشرعية الدستورية والقانونية ,فالنظام العام يتطلب في أحايين كثيرة تقييد حريات الأفراد ,وهو مايُعرِّضها لخطر محدقٍ ,وهنا تكون غاية ضمانتها كمُكنة دستورية حماية الحقوق والحريات وكفالة الإلتزام بها من السلطات .

2 . التفرقة بين السلطة المؤسِسة والمؤسَسة : فللسلطات المؤسِسة سن القوانين المنظمة لعمل السلطات,ومنها السلطات التشريعية ،ويظل هذا الأمر قائماً حتى عند تخوّيل الدستور أعضاء السلطة التشريعية حق تعديل القوانين الدستورية .

3 . إن القانون الدستوري لايُنسَخ إلا بقانون دستوري لاحق: وهو مايعني عدم تعديل ,أو إلغاء القاعدة الدستورية إلا بقاعدة دستورية بنفس الدرجة من حيث القوة الإلزامية والعلو ، وبالتالي

[1] د. أسماعيل مرزة – مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي – النظرية العامة للدساتير – بغداد .1960 ص 163-164.

[2] د. أمين صليبا – دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون دراسة مقارنة – المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان -2002 ص 303.

يُطبّق مبدأ الشرعية على التصرفات التي تَصْدر بالمخالفة للدستور ,ولو صدرت عن الحكام في الدولة .

4 . رقابة دستورية القوانين: وتعني صدور القوانين من السلطة التشريعية في نطاق ما تضمنته القوانين الدستورية من قواعد وأحكام ، أي لا يجوز للقوانين العادية مخالفة القوانين الدستورية وهنا يكون للقاضي الدستوري السهر على إحترام الضمانات الدستورية لجهة حقوق الأفراد وحرياتهم , وهنا يبرز دور القضاء الدستوري الذي يَبعث الحياة في النصوص الدستورية بدلاً من النظر لها كأحرف ميّتة لا قيمة لها .

5 . عدم جواز التفوّيض في الأختصاصات التي منحها الدستور : وهو مايعني أن البرلمان كجهة تشرّيع منتخبة من الشعب مُفوّض بإصدار القوانين والتشريعات بمقتضى الدستور ، بمعنى أن كل نائب مفوّض ليس له أن يُفوّض غيره ,وأي مخالفة تواجه رد فعل من المحكومين ,أي الرأي العام ,وهنا ينبغي أن يكون الشعب واعياً لحقوقه الدستورية في هذا الشأن.

المطلب الثاني / مقوّمات الدستور ومشتملاته:

أي دستور لابد أن يحتوي على مقوّمات رئيسية تشمل القواعد التي تُحدّد شكل الدولة ، ونوع الحكم فيها ، وطبيعة عمل السلطات بالإضافة إلى حقوق وحريات وواجبات الأفراد تجاه الدولة.

إن الدستور يتضمّن بوجه عام التعريف بالدولة من حيث شعبها ، وأرضها ، وسيادتها ، وشكلها وطبيعة منهجها السياسي ، وآلية تعديل الدستور ، وطبيعة الأحكام الأنتقالية ، وهكذا يمكن أجمال مقوّمات الدستور, ومشتملاته في الآتي :

أولاً/ تنظّيم السلطة:

وذلك بحكم أهميتها في النظام القانوني للدولة كأساس لوجودها ، فالدستور ينظّم السلطة من حيث هيكليتها، وتكوينها ، ومن حيث تحديد ,ورسم الكيفية التي تمارس بها ,وتحديد مهام الحكام

كممثلين للدولة ، والدستور كذلك يرسم الشرعية التي يُمثّل أي خروج عنها خروج عن المشروعية ,وهو وسيلة " توازن سياسي " لتنظيم العلاقة بين القابضين على السلطة .

وهكذا يُبّين لنا الدستور طبيعة الدولة , ونظام الحكم فيها من حيث كونه ديمقراطياً أم دكتاتورياً ومن حيثُ شكله برلمانياً أم رئاسياً ، ويرفض الفقيه " هوريو " فكرة إعتبار الدستور مجرد أداة لتنظيم السلطة فحسب , كما أنه ليس تنظيماً للحرية وحدها.[1]

ثانياً /الأعتراف بحقوق الأفراد نصاً وحماية :

حيث يُنظّم الدستور حقوق الأفراد ويضمنها وهي تُعَد من صميم موضوعات الدستور الذي يُعَد وسيلة قانونية لحماية الحقوق وصيانتها من أي إعتداء عن طريق تحديد مجال معيّن للحقوق لا يمكن للسلطة أن تتجاوزه بما يكفل الحقوق" نصاً وحمايةً " ,وعليه لم يعد إيراد الحقوق مجرد قيد على السلطة بل أضحى ترتيباً واجباً عليها ,حيث تطوّرت الدساتير من مجرد تناول الحقوق في شكل مقدّمات ,أو ديباجات ,أو إعلانات خاصة إلى النص عليها في صُلبْ الدساتير ، وبالتالي أضحت تُضاهي المواد الدستورية المتعلقة بالسلطة ,والتي يحمّيها القضاء الدستوري كإحد وسائل الشرعية الدستورية .

ولعل الجدير بالملاحظة أن مجرد ذكر الحقوق والحريات في صُلبْ الدساتير لا يترتب عليه بالضرورة إحترامها وصيانتها ,وهو ما يطرح التساؤل الهام حول جدوى النص على الحقوق والحريات في صلب الدساتير مادامت ليست موضعاً للممارسة !؟

ثالثاً /النص على الإيدولوجيا:

ذكرنا أن الدستور يهدف لتحقيق أغراض معينة للمجتمع ,إلا أن كل دولة لها فلسفة ,وأيدولوجيا تعتنقها بقصد تحديد الأهداف ,وكيفية تحقيق المطالب من خلال ماتعتنقه من رؤية تقوم عليها فكرة القانون في الدولة ، وبالتالي فإن تحديد الأتجاه الأيدلوجي سواء أ كان إجتماعياً أم إقتصادياً

[1] د. إبراهيم عبد العزيز شيحا – المبادئ الدستورية الحديثة – مرجع سابق ص 40-41.

أم سياسياً يُعَد من ضمن موضوعات الدستور أياً كانت فلسفتها ,أو أيدولوجيتها لاتعد"منشئة" للحقوق والحريات العامة للأفراد بل هي "كاشفة" عن هذه الحقوق .

رابعاً /تنظيم الحرية :

أشرنا إلى أن وجود سلطة ما في الدولة ليس غاية في حد ذاته ,بل هي وسيلة لتحقيق غاية هي مصلحة الأفراد ,وصون حرياتهم ، فالحرية إن لم تُمأرس وفق ضوابط حقيقية إنقلبت إلى فوضى وفقدت قداستها .[1]

إن القانون الدستوري يقوم على التوفيق بين السلطة والحرية حيث أن مهمة الدستور لا تكون في تنظيم (الحرية) فقط دون (السلطة) بل أن مهمته إيجاد حل (توفيقي) بين ضرورة وجود السلطة وضرورة ضمان الحرية ، والحرية هنا ليست (حرية مطلقة) تمتنع على الحدود والقيود كما سنرى لاحقاً بل هي داخلة في فكرة إعمال (الصالح المشترك) الأمر الذي جعل الدساتير ملزمة بإيجاد توازن بين السلطة والحرية وفي هذا الشأن يقول " كارلوس بيرو " أحد المؤسسين للدستور الامريكي ((إن الغرض المستهدف هو إقامة حكومة قوية بالقدر الذي يخدم الإتحاد ,ولكن ليس بالقوة التي تقضي على حريات الشعوب..)) .

وهكذا فإن وجود نصوص قانونية في الدستور تحمي الحقوق والحريات ,يجعل الأعتداء عليها أكثر صعوبة ,ومشقة في حال إنعدام النص عليها ، وعدم توفر وثيقة قانونية تضمن إحترامها في إطار الشرعية الدستورية ، وهذه الشرعية ترتكز على أمرين أولهما أن جميع السلطات في الدولة تعمل وفقاً للقانون وثانيهماأن القانون نفسه يعتمد على مبدأ سامٍ هو إحترام حقوق الأنسان وحرياته ، وغنيٌ عن البيان إرتباط الشرعية الدستورية في دولة القانون بالديمقراطية وسيادة القانون .

وفي هذا الشأن يقرر د / طعيمة الجرف " أن السلطة ضرورة لكنها لاتستطيع أن تتعامل مع الخاضعين لها إلا بالقانون ,وعلى مقتضاه ,أي ضرورة تقييّدها بالشرعية الدستورية ."[1]

[1] د. طعيمة الجرف – نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي مكتبة القاهرة – 1973- ص 470.

رغم ذلك كثيراً ما نلاحظ عبارات (حمّالة أوجه) مثل وفقاً للقانون, أو طبقاً للتشريعات النافذة وغيرها من العبارات المرنة التي تُفرّغ النصوص الدستورية من مضمونها فتصبح هذه النصوص كالعدم .

وهكذا يتضح وبجلاء أن التعارض بين السلطة و الحرية أمر حتمي, حتى وإن كانت هذه السلطة في دولة ديمقراطية ، وبالتالي يكمن حل الصراع بين السلطة والحرية في أن يتم دائماً تغليّب الحرية ,تأسيساً على أن الفرد هو الغاية من وجود السلطة .[2]

المبحث الثاني /مفهوم السلطة والحرية وطبيعة العلاقة بينهما :

إن الحرية كمصطلح إزدحمت في مضامينه الألفاظ والكلمات ,وتعدّدت فيه المفاهيم والتأويلات من مضامين دينيّة ، وفكرية ، وفلسفية ، وقانونيةهي صَدى الفطرة ، ومعنى الحياة ,أما السلطة فهي المُكنة التي تخوّل ممارسها فرض إرادته على الغير ، أي أنها نفوذ يمارسه الشخص على غيره لذلك ثمة علاقة جدلية بين السلطة والحرية ، وهو ما يدفعنا إلى طرح تساؤل هام : هل يستطيع القائمون على السلطة التوفّيق بين ممارستهم إياها وإستمرار تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم الطبيعية .؟ للإجابة عن هذا السوال نعرض فيما يلي لمفهومي السلطة والحرية ،حيث سنتناول في (المطلب الأول) من هذا المبحث مفهوم السلطة وأساسها وفي (المطلب الثاني) مفهوم الحرية وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول / مفهوم السلطة وأساسها:

تظل السلطة مجال صراع طويل بين" من هم فيها " وبين من قدر لهم أن يكون "موضوعاً لهذه السلطة " ,ولهذا كثيراً مايرتبط في الأذهان مفهوم الدولة بالسلطة ,وهو ماسنعرض له من خلال الفقرات التالية :

[2] د. مصطفي أبو زيد فهمي – الحرية والاشتراكية والوحدة – دار المعارف – القاهرة 1966 ص 36.

الفقرة الأولى / ماهية السلطة:

تعني السلطة بمفهومها المادي " أجهزة الدولة التي تقوم بممارسة السلطة بمعناها المعنوي ,والتي تُسَّمى عادةً "الحكومة " وأجهزتها التنفيذية .[1]

والسلطة ضرورة لحفظ كيان المجتمع وأنتظامه ، وهي وإن كانت شراً فلابد منه ، فالسلطة ليست ملاكاًولا شيطاناً، وهي في نظر بعض الفقه (قوة في خدمة فكرة) فهي نابعة من الوعي الإجتماعي ,ومخصصة لقيادة الجماعة بحثاً عن الخير المشترك للإنسانية ، وهي قادرة إن لزم الأمر أن تُجْبِر الأفراد على إلتزام ما تأمر به . [2]

ويرى الفقيه " دوفرجيه " أن للسلطة السياسية معنيان: (معنوي و مادي) فهي تعني من الجانب المعنوي[القوّة والقدرة على السيطرة التي يمارسها الحاكم على المحكوم] ، ومن الجانب المادي[ممارسة أجهزة الدولة " الحكومة " لمهامها التنفيذية][3].

أما الفقيه "هوريو" فيعرف السلطة بأنها " قوة إرادة تتجلّى لدى الذين يتولون عملية حكم جماعة من البشر ، فتتيح لهم فرص فرض أنفسهم بفضل التأثير المزدوج للقوة ,والكفاءة ومن وجهة نظره أن السلطة إن أرتكزت على القوة فقط فإنها تغدو بحق سلطة الواقع ,ولا تصبح سلطة قانونية إلا برضى وموافقة المحكومين [4] .

رغم ذلك يرى البعضأن السلطة السياسية ليست سوى تنظيم سيئ لا ضرورة له ، لأنه يستغل الأفراد ,ويضطهدهم مما يستوجب للقضاء عليه إقامة مجتمعات بلا سلطة سياسية ,وهذا الرأي تمثله المدارس الخيالية والفوضوية والماركسية [5].

الفقرة الثانية / أساس السلطة وحدودها:

[1]د. ماهر عبد الهادي – السلطة السياسية في نظرية الدولة ط .2 دار النهضة العربية – القاهرة – 1984 ص 39.
[2]د. عبد الله ناصف – السلطة السياسية ضرورتها وطبيعتها موسوعة الفقه والقضاء – ط. 1985 ص 12,13.
[3]د. ماهر عبد الله - السلطة السياسية – المرجع السابق – ص 39.
[4]اندرية هوريو– المرجع السابق – ص 106.
[5]د. عبد الله ناصف – المرجع السابق – ص 16.

أولا/ أساس السلطة :

إهتم المفكرون ورجال الدين والفلاسفة بالبحث في أصل نشأة الدولة ,وأختلفت أرآؤهم في تحديد نشأتها ,وهو ماسنحاول أن نتعرض له بإيجاز من خلال دراسة النظريات التي برزت في هذا الشأن وهي:

1_النظريات الثيوقراطية أو(الدينية):

وهي مجموعة من النظريات والمذاهب تُرجع نشأة السلطة السياسية في الدولة إلى قوة أعلى من البشر, أي أن الدولة نظام إلهي وتُبرِر السلطة السياسية في الدولة عن طريق سلطة سماوية .[1]

وبرزت من خلال هذه النظرية ثلاث إتجاهات : وهي (تأليه الحاكم – نظرية الأختيار الإلهي المباشر – نظرية الأختيار الإلهي غير المباشر).[2]

2_ النظريات العقدية :

يتفق كل من (هوبز, ولوك ,وروسو) في أن أصل الدولة عقد إجتماعي ، لكنهم إختلفوا في وصف حالة الإنسان قبل العقد الإجتماعي ,وكذلك ماهية أطراف هذا العقد ، وقد أنتقدت هذه النظريات بسبب أفكارها الخيالية , وعدم صحتها التاريخية .[3]

ورغم النقد الموجَّه لها إلا أنها ساهمت بشكل كبير في نشوء المذهب الفردي ولها يرجع الفضل في ظهور المبادئ الديمقراطية ,والإقرار بحقوق الإنسان في العصر الحديث .

3 _نظرية القوّة :

يرى أنصار هذا الإتجاه أن الدولة نظام إجتماعي تم فرضه من قبل شخص ,أو جماعة على آخرين بالقوة والعنف مما إستوجب على الأفراد الخضوع والطاعة .

[1]حسن الحسن – القانون الدستوري والدستور في لبنان – منشورات مكتبة الحياة – بيروت ص 36.
[2]للمزيد حول هذه النظريات راجع د. عبد الحميد متولي – القانون الدستوري والنظمة السياسية ج .1. ط 3. 1964 وكذلك د. منذر الشاوي – القانون الدستوري , بغداد 1981 ص 36.
[3]د. حسن الحسن – المرجع السابق – ص 38

وهذه القوة قد لاتكون عسكرية فقط ,بل ربما كانت بدنية ,أو مستمدة من الهيبة ,أو ذات صبغة إقتصادية.[1]

وأنتقدت هذه النظرية بحكم أن القوة وإن كانت سبب في قيام بعض الدول إلا أنها لا تصلح لجميع الدول ، وبالتالي لا تكفي القوة لتكون مصدراً وأصلاً لنشأة الدولة والسلطة السياسية .

4_ نظرية الأسرة :

تُرجع هذه النظرية أصل الدولة إلى الأسرة ، ويكون أساس سلطة الحاكم السلطة الأبوية ، فالدولة عبارة عن أسرة متطوّرة من الأسرة إلى العشيرة إلى القبيلة إلى القرية ومن القرى ظهرت المدينة ومن مجموع المدن تكّونت الدولة.[2]

ورغم التشابه بين الاسرة والجماعة السياسية إلا أن هذه النظرية قامت على إفتراض خاطئ حيث إعتبرت الأسرة الخلية الاولى في المجتمع ، لأن الجماعة البشرية أسبق في الوجود حيث تكونت العديد من الدول دون المرور بالأسرة ,كما أن تشبّيه السلطة السياسية في الدولة بالسلطة الأبوية في الأسرة غير صحيح بحكم طبيعته الشخصية .[3] .

5_ نظرية التطور التاريخي :

ويرى أنصارها أن الدولة لايمكن تفسير نشأتها على أساس نظرية واحدة ,بحكم كونها وليدة تفاعل عوامل عدة تختلف ,وتتباين من بلد إلى آخر, حسب الظروف الطبيعية, والإقتصادية والإجتماعية ,والمناخية , حيث تطوّرت الجماعة البشرية عبر التاريخ بتفاعل العوامل المذكورة التي لم تحدث

[1] د. منذر الشاوي – المرجع السابق – ص 55 , 60

[2] د. نعمان أحمد الخطيب – الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري دار الثقافة للنشر – عمان . 2004 ص 62.

[3] المرجع السابق 63.

فجأة, وإنما عبر أزمان ,وأماكن متباعدة , وهو ما أدّى إلى إختلاف أنظمة الحكم في العالم تبعاً لذلك .[1]

وقد لاقت هذه النظرية قبولاً واسعاً لدى الفقه بحكم كونها لاترد نشأة الدولة إلى عامل واحد وإنما لعوامل متعددة ,وهي تبدو أقرب للمنطق والقبول من غيرها .

ثانياً /حدود السلطة :

يرى أغلب الفقه الدستوري ضرورة تقيّيد السلطة ,ووضع حدود لمنع تعسفها, وأفتئاتها على حقوق الأفراد وحرياتهم ,ووضعوا لذلك عدة نظريات هي:

1_نظرية الحقوق الفردية :

يستند أنصار هذه النظرية في تقيّيد سلطة الدولة إلى أن الأنسان قد تمتّع فطرياً قبل نشوء الدولة بطائفة من الحقوق اللصيقة ,به والمولودة معه , فهي حقوق طبيعية سابقة على نشوء الدولة ,وهذه الحقوق لايمكن التنازل عنها ,أو سقوطها بمرور الزمن,وقد أُنتقدت هذه النظرية لأنها أُسّست على خيال لايؤيده العلم بحكم أن الأنسان لم يعش منفرداً ,ولكن في شكل مجموعات بشرية إضافة إلى عدم وضعها حلاً لتحديد سلطة الدولة ، وهي وإن حددّت حقوقاً للأفراد سابقة على الدولة لكنها أوكلت للدولة تحديدها ,وهي بذلك تقيم صراعاً بين الأفراد والدولة ,وهو ما لايتفق مع هذه النظرية .[2]

2_نظرية القانون الطبيعي :

ويرى أنصار هذه النظرية أن تقّييد سلطة الدولة يكون مستمداً من القانون الطبيعي وعلى الدولة ألا تخالفه فهي تستقي منه مبادئ الحق ، و العدل ، و المساواة وهي أساسية لتحقيق الإستقرار لممارسة الدولة لوظائفها ، وقد أُنتقدت هذه النظرية لأنها إستندت إلى قانون غامض وغير

[1] المرجع السابق 71.

[2] د. مصطفي محمود عفيفي – في النظم السياسية وتنظيماتها الاساسية – مطبعة حكومة الكويت 1981-ص 121.

محدد وليس منضبطاً ,ومايرد فيه من قيود هي ضوابط معنوية, و أدبية لايترتب عليها الإلزام القانوني الكافي لسلطة الدولة وتقيّدها .[1]

3_نظرية التحديد الذاتي:

يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن القانون الوضعي هو مصدر القيود التي ترد على سلطة الدولة والتي بدورها تضع القانون, وتكون ملزمة بما ورد فيه ,وقد أُنتقد هذا الإتجاه لأن هذا القيد لايرقى إلى مصاف القيود الحقيقية إذ بإمكان الدولة التحلل منها بإلغائها في أي وقت تشاء لأن الخضوع الأختياري لايُعَد خضوعاً .[2]

4_ نظرية التضامن الإجتماعي:

نادى بهذه النظرية الفقيه " دوجيه " ,ومضمونها إخضاع الحكام ,والمحكومين على السواء لقاعدة التضامن الإجتماعي حيث الإنسان كائن إجتماعي بفطرته لايعيش بمفرده بل في جماعة متضامنة ,وهو مايفرض على السلطة الحاكمة قيوداً مستمدة من ضمير الجماعة ذاتها .[3]

المطلب الثاني /الحرية إشكاليّة المفهوم والممارسة:

إن الحرية تحتاج إلى مناخ لتنمو ,وتعيش فيه ، وهو يُمثّل ركيزة لازمة للتطور داخل المجتمع فالحرية هي عنصر مكوّن لمفهوم الإنسان لايمكن تحقيقها إلا في إطار جهاز قانوني محدد ,ولأن الحرية فكرة شمولية أضحت ميداناً لصراعات آيدلوجية من مختلف المدارس الفكرية التي تبحث في مقتضيات ,وطرق التوافق بين مفاهيم الحرية النظرية ,وبين الممارسة العملية لها .

الفقرة الأولى /مفهوم الحرية :

[1] المرجع السابق ص 123
[2] المرجع السابق ص 125
[3] المرجع السابق ص 125

من الصعوبة بمكان وضع تعريف مُحَدد للحرية ، وذلك بسبب طبيعة الحرية ، وعلاقتها بالإنسان ,وهكذا يصبح التعريف مستمراً بتطور الإنسان , وتكون الحرية تأكيداً لكيان الفرد تجاه سلطة الجماعة .[1]

إن الحرية كمفهوم ينهض بعلاقة الحرية بالقيود داخل المجتمع الناجمة عن وجود الآخر, ولأن السلطة من عادتها أن توسّع حدود سلطانها ,فإن مقاومة طغيانها يُمسي ضرورياً, لذلك يظل من الواجب إحداث توازن بين الحاجة للحرية ,والسلطة التي لاغنى عنها , ويعد الدستور بمثابة (الحكم) بين السلطة والأفراد لأنه المؤتمن على تنظيم حقوقهم ,وحرياتهم ,وصيانتها حتى تتحقق سيادة القانون واقعاً , وفعلاً .

ويختلف مفهوم الحرية بإختلاف الزمان والمكان ،وبإختلاف الإيدلوجيا السياسية والأسس الفلسفية التي يقوم عليها فالحريةتعني" القدرة على فعل كل ما لايؤدي الأخرين "[2].

والفرد ليس حراً بشكل مطلق , بل هو حر إذا كان عمله لا يؤثر على بقية الأفراد الآخرين في مجتمعه .

وفي حقيقة الأمر , فإن الحرية هي إثبات للشخصية ,وتقرير لوجود الإنسان, وهي ليست "موضوعاً " يُعاين بل هي حياة تُعاني[3].

وبالتالي فإن الحرية ليس لها مضمون محدد ,وثابت ,فهو يخضع لتحديد " السلطة " ,وهذا ما يجعله يختلف من زمن إلى آخر , ومن دولة إلى أخرى ، وتبرز هنا الظروف الأجتماعية والأقتصادية ,والسياسية , والتاريخية في تحديدها ضيقاً ,و إتساعاً .

[1] د. طعيمة الجرف – نظرية الدولة – مرجع سابق ص . 470
[2] راجع – اعلان حقوق الإنسان والمواطن (1789) المادة الرابعة منه .
[3] د. خضر خضر– الحريات العامة وحقوق الإنسان – المؤسسة الحديثة للكتاب – طرابلس لبنان – 1998 ص.35.

فالأيدلوجيا الفوضوّية رفض أصحابها أمثال (برودون), و (باكوثين) السلطة بشكل مطلق بحكم أنها تقضي على حرية الإنسان مما يستوجب تدمير الدولة ,والسلطة معاً حتى يصبح الأفراد أحراراً فالدولة هي أداة سحق للحرية[1].

بينما دعي اللّيبراليون إلى إطلاق حرية الفرد ,وعدم الحد من نشاطه إلا في أضيق الحدود وهكذا يقررون (بأنه لا يحق للبشرية جمعاء إسكات معترض واحد ,وهذه النزعة تضع الفرد في مواجهة الدولة)[2] .

والحريات تنقسم إلى :

أ- حريات عامة : تُمنَح لعموم الناس, وتتمتع بالحماية القانونية من الدولة في مواجهة السلطة العامة .

ب- حريات خاصة : وهي إمتيازات تُمنَح لفئة محدودة من الناس كحق الملكية مثلاً .

ويمكن أن تُقَسَّم الحريات العامة إلى :

حريات حدود : وهي حريات تُمثِّل المجال المحجوز للنشاط الفردي الذي يمتنع على الدولة التدخل فيه .

حريات معارضة : وهي حريات تَخوّل الأفراد معارضة السلطة العامة إن تدخلت فيها .

كما أن هناك تقسيمات أخرى للحريات العامة " كالحريات المطلقة ,والحريات النسبية ,والحريات اللصيقة , وغير اللصيقة به , والحريات الشخصية , والذهنية , والاقتصادية والحريات الفردية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية ... إلخ "

وقد قسَّم بعض الفقه الحديث الحقوق والحريات العامة إلى ثلاث مجموعات رئيسية :

[1] د. عصام سليمان – مدخل إلى علم السياسة –ط 4. بيروت 1998. 174.
[2] د. مهدي محفوظ – اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث – المؤسسة الجامعية – بيروت – 1994-ط2. ص 212.

- المجموعة (الأولى) وتشمل الحقوق والحريات المتعلقة بشخصية الإنسان ,كالحق في الحياة وحق الأمن ,وحرمة المسكن وغيرها .
- المجموعة (الثانية) وتشمل الحقوق ,والحريات الخاصة بفكر الإنسان ,وتشمل حرية العقيدة وحرية الرأي ,والإجماع .. ألخ .
- المجموعة (الثالثة) وتشمل الحقوق والحريات المتصلة بنشاط الإنسان ,وتشمل الحق في الملكية ,وحق العمل ,والحق في التجارة ,والصناعة [1] .

إذن مفهوم (الحرية) هو مفهوم متطوّر يعكس التغيّرات التي تحدث في المجتمع سواء كانت إجتماعية ,أو سياسية ,أو ثقافية حيث تحدّد كل " أيدلوجيا نظرتها وفلسفتها للحريات العامة ".

إن الحريات العامة : تُصبح غير ذات قيمة إن لم تكن لها ضمانات دستورية ,فلا معني للنص بدون وجود ضمانة تحول دون تعسف ضد الحرية , وهكذا يضع (الدستور) قيداً على السلطات العامة في الدولة لا يجوز لها أن تتخطّاه إلا في حدود ,وأوضاع وطرق يرسمها الدستور نفسه .

وتجدر الملاحظة : أن الأعتراف الدستوري بالحقوق والحريات ,وضماناتها لا يعني أن تكون هذه الحريات (مطلقة) , بل يجب أن تكون (مُنظَّمة) تنظيماً يتوافق مع (النظام العام) من ناحية ,ومن ناحية أخرى تصبح ممارسة هذه الحريات ممكنة وعملية .

أمّا الإسلام : فكانت نظرته للحرية أعمّ , وأشمل بحكم أنّ تعاليمه جاءت لتبقي , فهي تتصف بالثبات والديمومة حيث ألزمت المسلم بأن يُنفِذ أوامر الشرع الحنيف ويتجنَّب نواهيه في نفسه في مجال الحريات الشخصية , وهو ملزم كذلك أي من الناحية الإجتماعية فيما يتعلق بالحريات العامة الأخرى .

[1] للمزيد من التفصيل . راجع .د. عبد الغني بسيوني عبد الله – النظم السياسية دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي منشأة المعارف – الإسكندرية ط.2002.4 – ص 401,402.

فالحرية هنا تعني قدرة الإنسان على فعل أي شيء لا يضر بالآخرين , والحرية طبقاً لهذا المفهوم الإسلامي لها (حدود) بقدر مايحفظ (القيم الدينية) النبيلة ويحفظ (حقوق الآخرين) فلابد أن يكون للحرية حدود , وإلا تحطّمت قيم المجتمع التي تحميها وتصونها هذه الحرية .

الفقرة الثانية / مفهوم السلطة و الحرية في الشريعة الإسلامية :

جاء الإسلام الحنيف بدستور لعلاقات البشر فيما بينهم فأرسي بذلك نظام حكم قائم على العدل والمساواة حيث نقل المجتمع القبلي من التنازع ,والقتال إلى حالة من السلم والأمن والأخاء .

أ- السلطة في الإسلام :- إن السلطة في الإسلام وإن كانت مستمدة من الدين , ولكنها ليست سلطة دينية {{ فلا كهنوت في الإسلام }} فالنبي صلي الله عليه وسلم ليس ملكاً أو رئيساً لكنه مكلف بتبليغ رسالة ربه (وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ) . المادة – الآية 99 وهكذا فالخلفية في صدر الإسلام لم يكن رئيساً دينياً بل له إختصاصات دنيوية فهو يُطبّق الدين وفقاً لما تنص عليه الشريعة الإسلامية .

ولكن تطور الدولة الإسلامية فيما بعد حوّل الخلافة إلى مُلك عضَوض قائمُ على الغلبة ,والوراثة حتى أضحى السلطان عند هؤلاء ظل الله في الأرض .[1]

وقد أنتقد بعض الفقه الرآي القائل أن الله عزّ وجلّ هو الذي يختار الخليفة , ويسوق إليه الخلافة ورأي أن الاسلام لا يملك نظاماً سياسياً محدداً يقتضيه الدين بل نشأ هذا الأنطباع عن إلتباسات تاريخية , ودعاوي من السلطة بشقيها الديني والسياسي [2].

[1] د. عيسي بيرم – الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع – دار المنهل – بيروت 1988 – ط 1. ص 36.

[2] الشيخ علي عبد الرزاق – الاسلام وأصول الحكم – مطبعة مصر – ط. 3-1925 . ص ,9, وكذلك حوار وردود حول الاسلام وأصول الحكم – تقديم رضوان السيد .ط.1.2011 دار جداول للنشر والتوزيع – بيروت – ص 15 وما بعدها .

والجدير بالذكر أن الحاكم في الإسلام ليست له طبيعة إلهية ,ونظام الخلافة فيه قائم على أساس أنها رئاسة عامة في أمور الدين وشؤون الدنيا .

ولكن ماهي ضمانات خضوع الدولة الإسلامية للقانون ؟

يختلف أساس خضوع الدولة للقانون في الدولة الإسلامية عن النظريات الأخرى ,حيث لايقر الإسلام بأي قواعد قانونية سابقة على أحكامه كالقواعد الواردة في (القانون الوضعي).

وأيضاً المتعلقة بالحقوق الفردية (اللصيقة بالإنسان) فالمسلم يستمد حقوقه في الدولة الإسلامية (من شريعتها) و (قانونها) اللذان منبعهما القرآن الكريم والسنة النبويّة .

كما أنّ نظرية (التضامن الاجتماعي) التي تُرجع القانون لمصدر إجتماعي يمثّله ضمير الجماعة كما أسلفنا لاتتوافق أيضاً مع الشريعة الإسلامية لأنّ هذه الشريعة تستقي إلزاميتها من مصدر إلهي (مباشر) ومن السنة النبوية كمصدر (غير مباشر) وبالتالي فضمانات خضوع الدولة للقانون في الشريعة الإسلامية يمكن إيجازها في الآتي :

1- وجود دستور إلهي : فأساس خضوع الدولة الإسلامية للقانون مصدره إلهي ,وليس قانون وضعي من صنع البشر حيث يُمثّل القرآن الكريم المصدر الأساس ,ثم السنّة النبوية الشريفة حيث بيّن الله عزّ وجل في القرآن الكريم المبادئ والأحكام الأساسية التي يستوجب أن يُقيم المسلمين عليها دولتهم .[1]

2- إرساء وتقرير مبادئ دستوريّة وأساسية في الدولة : حيث سبق الإسلام الغرب في تقرير جملة من المبادئ الدستورية ,والقواعد الأساسية اللازمة لقيام الدولة كمبدأ الشورى ,والمساواة والعدالة ,والحريات الشخصية .

[1] أبو الاعلى المودودي – نظرية الأسلام هديه في السياسة والقانون والدستور – مؤسسة الرسالة – بيروت – 1969 ص 5,6 .

3 _ حماية الحقوق والحريات العامة : إذ أسبغ الإسلام على حقوق الإنسان حمايته المطلقة وقرر أن الجميع يجب أن يتمتع بالحق في الحياة ,والحق في الأمن ,وحق العمل, والملكية بالإضافة إلى حرية العقيدة ,وحرية الرأي ,والتنقل .

4 _ خضوع الحاكم للشرع : ألزم الإسلام الحاكم في الدولة الإسلامية بضرورة تطبيّق شرع الله, والأمتثال لأوامره ,واجتناب نواهيه ,ويقع عليه حراسة الدين, وسياسة الأمّة ,وبالتالي فسلطته ليست مطلقة بل هي مقيّدة بشرع الله .

وقد كيّف بعض الفقه (البيعة) في الإسلام على أنها (عقد) بين الأمّة برضاها ,وبين الحاكم نظير قيامه بالواجبات المفروضة عليه ، فالدولة في الإسلام مستقلة تماماً عن شخصية الحاكم الذي يتولاها بصفة مؤقتة نيابة عن الأمة ,وعن طريق البيعة والرضا[1].

5 _ الفصل بين السلطات : حيث لم يكن الخليفة حاكماً مطلقاً يجمع في يده التشريع ,والتنفيذ والقضاء ، (فالتشريع) مصدره القرآن والسنّه والإجماع و (القضاء) بمنأى عن تدخل الخليفة أي أن القضاء مستقل يخضع له الخليفة والولاة كالأفراد تماماً[2].

ب- الحرية في الاسلام:-

إن الحرية في الاسلام هبة (إلهية) من الخالق عز وجلّ حيث يُشكّل الايمان بالله سبحانه وتعالى سبيلاً للتخلص من الاستبداد والظلم فهو يحمي النفس البشرية ، ويمنحها الحرية والاختيار قال تعالى (وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُر) الكهف –الاية 29.

[1] راي بعض الفقه : أن نظرية العقد الاجتماعي – لجان جاك روسو – مقتبسة من فكرة البيعة في الإسلام- للمزيد . يراجع , د. حازم عبد المتعال النظرية الإسلامية في الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث دار النهضة العربية – القاهرة – 1977 ص 143.

[2] د. ثروت بدوي – النظم السياسية – النظرية العامة للنظم السياسية – ج-1 دار النهضة العربية – القاهرة – 1970. ص. 121.

فالحرية في الاسلام /هي حرية تَضْمنَها العقيدة التي ينبثق منها التحرر ، وبالتالي فالأحكام المُشَّرعة للحرية ملزمة للكافة ، وتقوم الحرية في الاسلام على "العقل والارادة ,والقدرة " فالانسان حر في اطار هذه المرتكزات ، حيث حرر الاسلام الانسان وخلّص النفس البشرية من الخوف ، والتبعية ,إذ يتمتع المسلم بحرية التفكير والراي وحرية الإعتقاد ,والحريات الشخصية الاخرى ، والحقوق المرتبط بها كالحق في الحياة وحق العمل ,وحقه في التنقل , والسعي في الارض طلباً للرزق والسياحة ، وتقوم هذه الحقوق والحريات على المبادئ التالية :-

1_مبدأ المساواة :وهو مبدأ أساس في الإسلام فكل البشر سواسية فالرب واحد ، والأب واحد ، وكلهم لآدم وآدم من تراب , وتكون المساواة بين الناس في أحكام الشريعة ,والقضاء والأعباء العامة , وفي كل المجالات الأقتصادية والأجتماعية والسياسية .

قال تعالى {{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا}} الحجرات –الاية 10 فلا فرق بسبب الطبقة ، أو الأصل الأجتماعي ، أو الغنى ، أو الفقر أي المساواة بين الحاكم والمحكوم .

2_مبدأ المسئولية الفردية : حيث يُسأل الانسان عن عمله في المجتمع سواء كان نافعاً او ضاراً قال تعالى (وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) الانعام –الاية 164.

3_مبدأ صون الكرامة الانسانية:إذ جاءت الشريعة الاسلامية لتكرّم الانسان تكريماً عاماً وشاملاً للبشرية جمعاء قال تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) الاسراء –الاية 90.

4_مبدأ الخلافة في الأرض : لقد خلق الله الإنسان ليكون خليفة الله في الارض فمنحه القدرة على التفكير ، والتمييز ، وسخر الكون بأكمله لخدمته ,وسعادته قال تعالى (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) البقرة –الاية 30 .

فالانسان حر والحرية مسئولية تتطلب العمل والبناء لأعمار الكون لأنه خليفة الله في الأرض.

5_ مبدأ العدل :

ويشمل العدل في كافة مجالات الحياة كحماية الإنسان من الظلم , وحق المتهم في البراءة حتى تثبت إدانته , كما تشمل حق المظلوم في المساندة والمؤازرة , وحق المواطن في محاكمة عادلة وأن الأصل في الأشياء الإباحة , والضرورات تبيح المحظورات .

6_ الحقوق الاخرى المتعلقة بالحرية :

وتشمل هذه الحقوق :-

أ- الشورى ويُعد هذا المبدا أساس (لإختيار الحاكم) حيث نجد أن الإسلام سبق الغرب في وضع أصول مايُسمى بالديمقراطية الحديثة ، وأساسها الشورى أي حرية إختيار الحاكم وأولها مبايعة النبي صلى الله عليه وسلّم قال تعالى {{ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ }} الفتح –الاية 10.

وقد كَفلت الشريعة الإسلامية للمسلمين حق (الشورى) وجعلته واجباً عليهم وفق ضوابط تحقق الغاية منه وبما يكفل تحقيق الإستقرار السياسي ،والإجتماعي ،والإقتصادي للأمة الإسلامية وهي حق يمثل الفلسفة الإسلامية للحكم في المجتمع الإسلامي .

فالشورى مضمونها حماية المواطن من عثرات الرأي ، وهي مثال لفاعلية المواطن وإيجابيته في الدولة الإسلامية ,ورفعاً لأي حرج أو عسر لم يحدد الأسلام صورة معينة للشورى ,وترك ذلك للمسلمين ليتخيّروا ماياناسبهم بحسب تغيّر الظروف والأحوال ، وقد أناط الإسلام الشورى بأهل الحل والعقد من العلماء والمفكرين , وأولي الأمر والخبرة في كافة مناحي الحياة وخاصة أنهم يضطّلعون بإختيار رئيس الدولة ,ومحاسبته قال تعالى {{ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ }}. الشورى –الاية 38 .

ومما تجدر الإشارة إليه أن للشورى (ضوابط) وهي أن يُدلي المسلم برأيه بكل حرية وأن يكون ذلك بناء على علم وبصيرة ، ودراية ,وأن يستشعر مسؤوليته الإيمانية عند إبدائها ,وأن تكون الشورى نتيجة لأراء الخبراء, والمختصين تكون خالصة لوجه الله تعالى .

وهكذا تفرض الشريعة أن تكون الخِلافة عن مشورة ,وهي بذلك تختلف عن الديمقراطية الغربية التي جاءت نتيجة صراع مرير بين الحكام والمحكومين ، وقد أختار الصحابة بعد مشاورات ونقاشات , وتعدد الارآء, والأقوال إنتخاب أول خليفة للمسلمين ، وهو أبوبكر الصدّيق رضي الله عنه ,وقد ترك الخلفاء الراشدون الأمر شورى بين المسلمين لإختيار من يحكمهم ,ولم يجبروا أحدًا على المبايعة حرصاً على أمن الامة وسلامتها .

ب_ حرية التعبير :

يهدف التعبير إلى تكوين رأي ناضج يحمي السلطة الحاكمة في الدولة الإسلامية من الجنوح نحوالهوى ,والشطط ، حيث تعلّم المسلمون في مدرسة النبيّ محمد صلى الله عليه وسلّم الشجاعة الأدبية في مواجهة الحكام ونقدهم بكل عزة وكرامة طالما كانوا على حق ، وهذا نابع من أن حرية النقد ,والتعبير من أهم الحريات الأساسية ,ولكن هذه الحرية يجب أن تكون منضبطة بأداب الشرع الحكيم سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الجهاد أفضل ,قال ((كلمة حق تُقال لأمام جائر ..)) .[1]ولقد كَفلت السنة النبوية الشريفة الضمانات الكافية لإستعمال هذا الحق بما يحقق المصلحة العامة للمسلمين ، وبالتالي فإن القرارات التي تصدر عن الحاكم الإسلامي توجّه بما يحافظ على أمانة الكلمة ، و هيبة الأمة الإسلامية ويصبح الحاكم ملزماً بالعدل في توزيع الثروات ,وحماية الحقوق الإنسان المسلم من الجور والطغيان .

وهكذا يَعيب الإسلام على الناس إلْغاء عقولهم ,وتعطّيل افكارهم وتقلّيد غيرهم دون تفكير فحرية الرأي هي صنو حرية الفكر , وهي مرآة لشخصية الإنسان المسلم بشكل عام .

[1] مسند الأمام أحمد – المكتب الإسلامي – مطبعة بولاق (215/5)

قال تعالى {{ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ }}.الحج –الاية 41 ،ولأن نظرة الأسلام للحرية نابعة من عظمة التشريع الإلهي فكانت بذلك أرفع وأنبل نظرة للحرية , ولنا في مقولة الخليفة العادل عمر بن الخطاب دليلاً ومرجعية حين قال (متى أستعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً) فأضحت شعاراً للحرية , والعدالة والأمن قبل منظري الغرب أمثال " جان جاك روسو " في العقد الإجتماعي, و " فوكوياما" في نهاية التاريخ .

ج_حرية المواطن في مسكنه :

فالمواطن المسلم حر في مسكنه, فلا يجوز النظر فيه بدون إذن ، كما حرصت الشريعة على أمن المواطن على عرضه, فلا يجوز الخوض في أعراض الناس ، كما حرصت على أمن المواطن على نفسه فلا يجوز المرور في المساجد بأسلحة ظاهرة, كما لا يجوز ضرب المسلم حفاظاً على كرامته وعزته ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أجيبوا الداعي ولاتردوا الهدية ولا تضربوا المسلمين)).[1]

د_ أمن المواطن وحريته :

حرصت الشريعة الإسلامية على تحريم قتل المسلم بدون حق ,أو إيذائه كما أنها حرصت على أمن المواطنين وحرياتهم ، فلا يجوز لولّي الأمر إيذائهم مادياً أو معنوياً , أو تتبع عوراتهم أو رصد حركاتهم , أو إتصالاتهم, أو إرهابهم قال الرسول صلى الله عليه وسلم ((من نظر إلى مسلم نظرة يخيفه بها من غير حق أخافه الله يوم القيامة))[2].:

الفقرة الثالثة / الإطار الفكري للحريات العامة :

برزت عدة تيارات فكرية وفلسفية في إطار حقوق الإنسان وحرياته يمكن أيجازها في الآتي :

[1] مسند الإمام أحمد – المرجع السابق (404/1)
[2] الإمام أحمد البيهقي – شُعب الإيمان – تحقيق أبي هاجر السيد – دار الكتب العلمية – بيروت – ط1 ,410,هـ رقم (7468).

1_ التياراللّيبرالي :

جاء هذا التيار كنتاج للفلسفة السياسية التي ظهرت في القرن السابع عشر والثامن عشر ,ولاسيما فلاسفة القانون الطبيعي ,وفلاسفة عصر الأنوار .

حيث تأثر أصحاب هذا الإتجاه بأفكار (جون لوك –وروسو– وجون ميل) حيث بدأت في مجال الإقتصاد عن طريق المبادرة الفردية ,وحرية الإختيار بين السلع ,ثم نُقلت إلى مجال السياسة حيث شكّل الفرد في هذه النظرية المحور الاساسي , وعلى الدولة ألا تتدخل في شئونه وأن تتركه يعمل وفق إرادته (دعه يعمل دعه يمر)، والحرية في الفكر الليبرالي هي (المبدأ والمنتهى , وهي الباعث والهدف ، الأصل والنتيجة في حياة الإنسان ,وهي المنظومة الفكرية الوحيدة التي لاتطمع بشيء سوى وصف النشاط البشري الحر, وشرح أوجهه ,والتعليق عليه)[1]. ورغم تطبيق أغلب مبادئ اللّيبرالية في العالم الغربي إلا أنها لازالت محل نقاش من العديد من الفلاسفة والمفكرين .

2_الفكر الماركسي :

أنطلق فكر (كارل ماركس– وأنجلز) من المادية التاريخية ,أو الجدلية الديالتيكية أي أنها فسّرت الأوضاع الاجتماعية ,والسياسية ,والثقافية من خلال العوامل المادية حيث جاءت أفكارهم مناهضة لليبرالية التقليدية ,وخاصة من حيث (الدولة والديمقراطية, وحق الملكية) فالدولة من وجهة نظرهم أداة قمع بيد الطبقة المسيطرة البرجوازية وتنظر إلى الحريات كخدعة ، فالحرية الحقيقية عندهم لاتكون إلا في مجتمع شيوعي ، ولكن من خلال تفحّص هذه المنظومة نجد أنها اكثر وهمية من الحريات التقليدية الليبرالية. [2]

3_ الفاشية والنازية :

[1] د. عبد الله العروي– مفهوم الحرية – المركز الثقافي العربي الدار البيضاء 1988 . ط1 . ص 39.
[2] د. عيسي بيرم – الحريات العامة – مرجع سابق ص . 124.

أ- الفكر الفاشي:برزت الفاشية بعد الحرب العالمية الاولى نتيجة ما ترتّب عليها من إضرار بشرية , وأقتصادية, وأجتماعية إضافة إلى نمو الوعي القومي في اوروبا [1].

وتهدف الفاشية الى تركّيز كل السلطة في يد الدولة ,وكل شيء يُدار لصالحها ,ولا أحد يناهضها أو يقف ضدها ، ويحكم الدولة حزب واحد على رأسه (الديكتاتور) فلا معارضة ضده والسلطة بيده مطلقة ، والفاشية نظام تقوم على العنف ,والتطرف, والعنصرية , وهى كنظام ترفض اللّيبرالية والماركسية على السواء, ولا وجود للحرية ,أو حقوق للأفراد إلا من خلال الدولة .

ب_ الفكرالنازي :تُعَد النازية فكر إستبدادي متطرّف تبنّاه (أدولف هتلر) وأطلق عليه(الأشتراكية الوطنية) ,وهي كالفاشية تأثرت بالروح القومية ,وأعتنقت مفهوم (الدولة – الأمة) فأساس الأمة الألمانية حسب مفهومها يقوم على العنصر ،وتؤمن برابطة الدم، وتنتهج العنف، والحرب والقوة للتوسّع ، وقد حاربت النازية الديمقراطية اللّيبرالية كما حاربت الماركسية حيث ألغى (هتلر) الأحزاب وصادر الحريات الشخصية, فلا وجود للمعارضة ,أوأي حقوق شخصية للإنسان [2].

الإعلانات والمواثيق الدولية :

قبل ظهور الاعلانات والمواثيق الدولية كانت هناك مجموعة من الشرعات الأوربية ,والأمريكية أحتلت مكانة مرموقة في الأعتراف بحقوق الإنسان وحرياته ,وسنعرض فيما يلي بإيجازلأهم الاعلانات والمواثيق الدولية .[3]

أ_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 :

[1] عرفت إيطاليا الفاشية على يد ((بينيتو موسوليني)) (1922-1943) وعنه أخذ أدولف هتلر النظام النازي كما عرفته بعض دول أوروبا كأسبانيا والبرتغال .

[2] بعد وصول هتلر للحكم 1934 تأثر ببعض الأفكار حول تصنّيف الأعراق البشرية أمثال (قوبينو– ودي بولانج) وكذلك افكار (فيخته وهيجل ونيتشه) حول الدولة والقوة , يراجع (د . عيسي بيرم) الحريات العامة – المرجع السابق ص . 130.

[3] من هذه الشرعات :الشرعة الانجليزية أو الماجنا كارتا – 1215- وعريضة الحقوق – 1628- ومذكرة الهابياسكوربس 1679-وشرعة الحقوق – 1689- والاعلانات الامريكيةكاعلان فيرجينيا 1716- وإعلان الاستقلال الأمريكي 1776 وشرعة الحقوق الامريكية 1792- والاعلانات الفرنسية– كإعلان حقوق الإنسان – والمواطن – 1789- والدساتير الفرنسية – 1793 , 1946.

وتضّمن ضرورة إحترام حقوق الإنسان وحرياته الإنسانية بدون تمييز, بسبب الجنس, او اللغة أو الدين ,وتضمن مقدمة , وثلاثين مادة , نصّت على أن غاية الفرد هي الحرية ,والرُقي الاجتماعي ,وضمان إضطراد حقوق الإنسان ,وإحترامها،وتشمل الحقوق الشخصية المواد (3 – 13) والحقوق ذات العلاقة بالدولة المواد (14 –17) والحريات السياسية والفكرية المواد (18 – 21) وكذلك الحقوق الإقتصادية والإجتماعية المواد (22– 27) ورغم أهمية مايمثله من مركز مرموق في تطور حقوق الإنسان ,وحرياته عبر الاجيال كوثيقة ذات سمة كونية فإنه يظل قاعدة عرفية غير ملزمة ,أو مجرد سلطة أدبية ضد الإنتهاكات, ومصدر تستقي منه الدساتير بعض أحكامها .

ب_الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1]:

بعد الحرب العالمية الثانية ظهرت حركة أوروبية واسعة هدفها تحقيق الوحدة الأوروبية ، وقد أشارت الاتفاقية الأوروبية لتماثل حكومات اوروبا في التفكير ,والميراث المشترك, والمُثل العليا والحرية , وسيادة القانون, وقد تضّمنت الاتفاقية النص على الحق في الحياة ,والسلامة الشخصية المواد (1– 3) وتحريم الإستعباد, والحق في الحرية المواد (4 – 5) وحق التقاضي والمحاكمة , وحرية الحياة الخاصة المواد (6 – 7 – 8) وحرية الفكر ,والعقيدة, والدين والرأي المواد (9– 11) .

وقد تضّمنت الاتفاقية تشكّيل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان لمراقبة تطّبيق أحكام الأتفاقية والمحكمة الأوروبية لحقوق الأنسان ,كما تضمنت إنشاء لجنة للوزراء ,وجهاز مساعد للأمين العام للمجلس الأوروبي .

ج_الأتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان :

[1] وقعّت هذه الاتفاقية بروما - 1950 ودخلت حيز التنفيذ 1953.

تتألف هذه الاتفاقية من (مقدمة ،82 مادة) [1]. ,وقد تضمنت الأعتراف بالحقوق والحريات دون تمييز حيث كفلت الحق في الحياة ، ومنعت التعذيب والرق ، وكفلت الحرية الشخصية والمحاكمة العادلة , وحرية الفكر , والضمير , والدين والتنقل والمساواة أمام القانون, وقد أنشأت الأتفاقية (اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الأنسان .) .

د_منظمات دولية غير حكومية :

– **منظمة العفو الدولية**أهم هذه المنظمات,وقد تأسست عام 1961 ,ولها أكثر من (150) فرعاً في جميع أنحاء العالم ونشاطها يرتبط بالدفاع عن السجناء السياسيين ,أو سجناء الرأي والضمير كما تعمل على ضمان محاكمتهم محاكمة عادلة ,وسريعة, كما تعمل على إلغاء عقوبة الإعدام والتعذيب ,أو المعاملة اللانسانية ,وتُصْدِر تقريراً سنوياً عن نتائج التحقيقات الي يجريّها أفرادها ومراسلوها , وقد لعبت دوراً هاماً في إثارة الرأي العام ,والتصدي لإنتهاكات حقوق الأنسان لما لها من قوة أدبية ,ومعنوية.

– **اللجنة الدولية للحقوقيّين** وقد تأسست أثر مؤتمر قانوني دولي عام 1952 فهي منظمة غير حكومية ، وتضم عدداً محدداً من كبار القانونيين كالقضاة, والمحامين ,واساتذة الجامعات ، وتهدف إلى إرساء مبادئ العدالة ، وسيادة القانون, وتحقيق مبدأ المشروعية في العالم ، ومن أولويتها تعزيز وحماية حقوق الانسان , وقد أولت حماية خاصة لهذه الحقوق أثناء حالات الطوارئ ,وتنشر هذه اللجنة تقارير دوريّة ,وتُنظِم ندوات ومؤتمرات حول حقوق الإنسان .

المبحث الثالث : التوازن بين السلطة والحرية :

ذكرنا أن الحريات العامة تُستعصى على الترتيب ، وتصعب المفاضلة بينها بحكم طبيعتها الإنسانية ، وقيمتها الدستورية ,كما أن النظام العام يُشكّل مفهوماً قانونياً يخدم الحريات العامة ويضمن حمايتها عن طريق سلطة قويّة , ومؤثرة ومحايدة ، وهي القضاء ,الذي بإمكانه أن يُعْلِنْ

[1] وقعت بسان خوسية– كوستاريكا – 1969- ودخلت حيز التنفيذ 1978.

الحرية في مواجهة السلطة [1]، **فهل يستطيع القانون على السلطة التوفيق بين ممارسته اياها وإستمرار تمتّع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم الطبيعية ؟ .**

سنحاول فيما يلي معرفة أسباب ومظاهر تغلّب السلطة على الحرية (المطلب الأول) ثم بيان الضمانات القانونية للتوازن بين السلطة والحرية (المطلب الثاني) ثم نعرض لتوضيح الضمانات السياسية للتوازن بين السلطة والحرية (المطلب الثالث) :

المطلب الأول : أسباب ومظاهر تغلّب السلطة على الحرية

إن عدم المساواة في الحقوق والحريات ,وماتمخّض عنه من شعور بعدم الإنصاف ، والغبن ترتّب عليه إنتشار العنف في بيئة ملائمة حيث أخذ اشكالاً متعددة كالإضطراب، والهجمات المسلحة والتآمر ، والحروب الداخلية حتى أضحت السمة السياسية لأغلب الأنظمة السياسية هي تقوية السلطة على الحرية وهو ما سنتناوله من خلال الفقرات التالية :

الفقرة الأولى : أسباب تغلّب السلطة على الحرية :

لتغلُّب السلطة على الحرية عدة أسباب نوجزها فيما يلي :

1_ ظاهرة تركّيز السلطة: حيث يمتلك شخص واحد كافة أوجه ممارستها من الناحية التشريعية والتنفيذية, والقضائية ,وهو ما يلحق أضراراً وأخطاراً جسيمة بالحقوق والحريات العامة .

2_ عدم بناء المؤسسة في الدولة:لقد أصبحت الدولة الحديثة عبارة عن مؤسسات ذات صبغة إستمرارية، فالدولة مؤسسة والحُكّام ليسوا مُلاّكاً للدولة ,فلابد من مؤسسة السلطة كالبرلمان والقضاء ,والنقابات ,والجمعيات, وضرورة التقيّد بالقانون ، والخضوع للمؤسسات بدل الخضوع للحكام [2] .

[1] د. مفتاح أغنية – الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة – مرجع سابق ص 29.
[2] سامي دلة – دولة القانون – الضرورة والمقدمة – موقع إحياء لجان المجتمع المدني بسوريا – شبكة المعلومات الدولية – الإنترنت بتاريخ -18-7-2010.

3_ ضعف الرأي العام:إذ يُسْهم ضعف الرأي العام ، وقلّة الوعي إلى فقدان ضمانة هامّة في مواجهة السلطة سواء كان رأياً عَاماً مباشراً, أو باطنياً كما سنرى لاحقاً .

4_ التطور العلمي: حيث قدمت التكنولوجيا على نقيض ماهو مأمول خدمة للسلطة في مواجهة الأفراد, فأنتشر التنصت على المكالمات ، والتصوير الرقمي وغيره مما يقوّي من سلطان الدولة حتى وُصِفَت التكنولوجيا بأنها كابوس الحرية الذي قهر حقوق الإنسان .[1]

وبحكم أن السلطة تدفع صاحبها فطرياً إلى إساءة إستعمالها ,فإنه يتوجب كبح جماحها بنصوص قانونية تُحدِد صلاحيات الحكام ,وتضع لهم حدوداً يقفون عندها, وإلا فقد الناس الثقة في حكامهم

الفقرة الثانية : مظاهر الصراع بين السلطة والحرية :

يتخذ الصراع بين السلطة والحرية عدة ملامح كما أن له أسباب يقوم عليها نوجزها فيما يلي :

أولاً : مظاهر الصراع بين السلطة والحرية ويتمثل في الآتي :

أ_ الإنحراف بالسلطة عن غايتها :

ليس بدعاً من القول أن الإنحراف بالسلطة عن غايتها وقف على الأنظمة الديكتاتورية ,بحكم أن الدكتاتور عادة مايكون قد جاء للسلطة بطريقة غير شرعية, فهو لايتقيّد بأي قانون, أو آية قاعدة فلا معقّب لحكمه ، كما أن السلطات الأخرى كالسلطة التشريعية ,والقضائية هي مجرد واجهة ومظاهر سياسيّة يسيّرها الدكتاتور حسب أهوائه , فهو القابض على كل سلطات الدولة حتى وإن إمتلك ترسانة من النصوص الدستوريّة ,والقانونية التي تُوحي بأن ما يُطَّبق هو نظام ديمقراطي, ولكن متى سبرت أغواره فإنك تتيقن بأن مايُطَّبق هو نظام دكتاتوري أستبدادي .[2]

ب_ إنهيار نظم الحرية :

[1]د. عبد الله إبراهيم ناصيف – مدى توازن السلطة السياسية مع المسئولية في الدولة الحديث – دار النهضة العربية , القاهرة , 1981-ص 215

[2]د. عبد الحميد متولي – القانون الدستوري والأنظمة السياسية –ج.1 – ط 3-1964 ص 151.

حيث يُؤدي الإستئثار بالسلطة ، وتركيّزها إلى إيقاف العمل بالحقوق والحريات العامة بحجة حماية أمن المجتمع من الأخطار المُحْدِقة فلا يملك الفرد حق مواجهة السلطة .

ج_ نشوءظاهرة الدكتاتورية :

تبرز هذه الظاهرة عن طريق تمجّيد الحاكم ، وترديد مايؤمن به ,وتقديس أفكاره, وكثيراً مايصاحب هذا جو من التوتر ، والرعب بين أفراد الشعب يجعلهم يترقبون الخطر الوشيك كما أنهم لا يعرفون من أين يأتيهم الخطر وهم لا يشعرون .[1]

د_ شيوع التخلف :ويشمل كافة أوجه التخلف الإجتماعي ,والسياسي, والإقتصادي ,والثقافي حيث يؤدي تدني مستوى المعيشة, وأنتشار المرض, والفقر ,وتركيّز الثروة إلى مزيد من الإستبداد والطغيان .[2]

هـ_ إنتشار الإرهاب والعنف :حيث يحدث خوف وفزع في نفوس الأفراد, والذي يتمثل في الإغتيالات ، والخطف ، والإختفاء القسري والتجسس إذ تُصَادر الحريات تحت ذريعة مواجهة الأرهاب , وعود على بدء, فإن الحرية عندما تُكَّبت أو تُخنق فإن المجتمع بأسره يعيش جواً مفعماً بالرتابه والجمود , لا يقوى على الإنتاج , ولا تنمو لدية دوافع العمل الخلاّق بل تتلاشي وتضمحل , وهو مايؤدي إلى طمر نشاط الأفراد , ووأد أحلامهم وطموحاتهم فيشعر الانسان بالإحباط والإستلاب السياسي .[3]

[1]د. يحي الجمل – الانظمة السياسية المعاصرة- دار الشروق- القاهرة – بدون تاريخ نشر .

[2]مفتاح أغنية – الحماية الدستورية – مرجع سابق ص 32. 33.

[3] الاستلاب السياسي : هو شعور الشخص بالغربة إزاء السياسة والحكومة في مجتمعه, والميل نحو التفكير بأن الحكومة والسياسة للأمة تداران من قبل آخرين ولمصلحة الآخرين ووفقاً لمجموعة قواعد غير عادلة د/ صادق الأسود – علم الاجتماع السياسي أسسه وابعاده – دار الحكمة للطباعة والنشر – بغداد – ط 1991 –ص-588. وكذلك – محمد حسين – الحرية أفاق – موقع أشواق الحرية شبكة الإنترنت .3-8-2009.

إن ما نشاهده من إنفتاح حقوقي في بعض أحايين عدة من بعض الانظمة السياسية المعاصرة هو ظاهري , وغير واقعي, بل هو تقيّيد للإرادة السياسية والوعي بالقضايا المصيرية وهو مايعني سيادة مفهوم الأمنوقراطية .[1]

ثانياً : مظاهر إختلال التوازن بين السلطة والحرية :

هناك جملة من الأسباب تؤدي إلى إختلال التوازن بين السلطة والحرية وأهمها :

1- سيادة النظام الشمولي :

وهذا يعني إمتداد سلطان الدولة ,وبسط نفوذها على كافة مناحي حياة الأفراد ,فيتم كَبت الحريات وخنق المجتمع حيث تسعى الطغمة الحاكمة إلى السيطرة على الفكر, ومراقبته فتزعم أنها تحرر الشعب ,وتفك قيوده في الوقت الذي تحرمه من التفكير والتعبّير .

2- الإنتهاك الجسيم لحقوق الإنسان وحرياته :

لأن الأنظمة الدكتاتورية لاتستند على الشرعية , ولا تحترم الدستور وهي بمنأى عن المساءلة والخضوع , فإن من الطبيعي أن تُصادر الحقوق , وتنعدم الحريات فهذه الانظمة تقوم على مبدأ لاشيء خارج السلطة أي لاشيء بمنجاة عنها , الأمر الذي يؤدي لإنهيار الدولة وتفكك المجتمع , وهو مايستوجب التوفيق بين السلطة والحرية .

المطلب الثاني : **الضمانات القانونية للتوازن بين السلطة والحرية :**

لقد أصبح خضوع الدولة للقانون مظهراً أساسياً في الدولة الحديثة, حيث تحرص كافة الدساتير أن تتضمن الوسائل, والضمانات التي تهدف للتأكيد على خضوع الدولة لأحكام الدستور, وحماية حقوق الإنسان وحرياته , وهو ما سنعرض له من خلال الآتي :

أولاً : دولة القانون :

[1] الأمنوقراطية : أيدلوجيا فنوية يقوم فيها الأمن بدور محوري لمقاومة إنهيار الأنظمة العسكرية التسلطية التي فشلت تاريخياً في العبور بالمجتمعات نحو الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة , يراجع د/ فتحي عفيفي – الفدرله والدسترة في الخليج العربي – كتاب الدستور في الوطن العربي – مركز دراسات الوحدة العربية , بيروت – 2006 ص 97.

دولة القانون هي /الدولة التي يخضع فيها الحكّام والمحكومين على السواء للقانون ، وبالتالي تكون كافة السلطات في الدولة خاضعة له , وهي ضمانة اساسية للحقوق والحريات بحيث يصبح القانون هو الحَكم بين السلطة والأفراد ، والنص الدستوري وأن كان ضرورياً للحرية إلا أنه لابد أن يكون مفعّلاً .

ويرتبط بدولة القانون (**الديمقراطية**) التي تُعد أساس للضمانات لكونها تُمثّل نوعية نظام الحكم الذي يحدد نمط السلطة في المجتمع, وعلاقتها بالحقوق والحريات ، وهذا يعني إستبعاد فكرة السلطة الأستبدادية من الحكم غير النابعة من الشعب ، فالشعب الذي يريد أن يكون حراً يجب أن يكون قادراً على إختيار حكامه , كما أن (**المساواة**) أيضاًمن المبادئ المرتبطة بدولة القانون ، وتعني المساواة وجوب إخضاع جميع الأفراد الذين يتمتعون بمراكز قانونية متماثلة لنظام قانوني موحّد دون تمييز, وللمشرّع سلطة تقديرية لوضع شروط وضوابط لتحديد المراكز القانونية التي يتساوى فيها الأفراد أي المساواة في الحقوق و الواجبات .[1]

ثانياً : **مبدأ الفصل بين السلطات :**

ويُعَد هذا المبدأ أحد ركائز دولة القانون ، وأحد ضمانات الحرية في الدول الديمقراطية ، وهذا المبدأ يُنسب إلى (مونتيسيكو) خلال بحثه عن المثالية السياسية الذي نشره في كتابه(روح القوانين -1748-), ويعني هذا المبدأ توزيع وظائف الدولة الثلاث (التشريعية ,والتنفيذية

[1] من خلال تأمل المفهوم المجرد لدولة القانون شكك بعض الفقه نظرياً في صحته ,أو حتى في امكانه حيث يري (تروبار) أن دولة القانون إما مبنية على (تناقض) حيث من المستحيل أن تكون الدولة واضعة للقانون وخاضعة له , أو على قول (حشوي) لا يفيد شيئاً سوى الوصف كما بينه (كيلسون) اي دولة القانون = (دولة + قانون) وقد كشف الثاني عدداً كبيراً من تناقضات دولة القانون مثل الذي يقرر أن القاعدة القانونية سيدة تم يجعلها بالضرورة رهينة سلطة التنفيذ أو التأويل ... الخ) انظر عياض ابن عاشور – الضمير والتشريع العقلية المدنية والحقوق الحديثة – المركز الثقافي العربي – الدار البيضاء – طبعة 1. 1989 – ص 230 .
ويري الاستاذ (ميشال ماي) أن لدولة القانون أبعاد ثلاثة :-
"بُعد سياسي " ويهدف لضمان الحريات والقيم الأساسية المرتبطة بها .
" وبُعد منهجي" يجعل منها أسلوباً تحليلياً لتاريخ الدولة وأصولها .
" وبُعد معرفي " يهدف إلى أرساء منظومة معرفية حول المجتمع , المزيد حول دولة القانون راجع د. مفتاح اغنية – الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة – مرجع سابق .ص 133

والقضائية) على هيئات محددة تتولى كل منها وظيفتها ، وبالتالي لا يتم تركّيز السلطة في يد واحدة ,فالسلطة المطلقة مفسدة مطلقة ، وهذا يؤدي إلى إنتفاء الحرية ويؤدي تبعاً إلى ذلك للإستبداد ، والفصل هنا لم يعد مطلقاً بل أصبح مرناً , أي أضحي فصل نسبي يتعلق بالوظائف والإختصاصات .[1]

ثالثاً : مبدأ سيادة القانون :

يعني مبدأ سيادة القانون,أو المشروعية / عدم إتخاد أي إجراء,أو القيام بعمل ما إلا بمقتضى القانون أو تنفيذاً له ، ويعني القانون هنا المعنى (الشامل) أي كل القواعد العامة , والمجردة والملزمة في الدولة أياً كان شكلها ، وأياً كان مصدرها ، ويُعد مبدأ سيادة القانون ضمانة اساسية للحقوق والحريات ,وهو نتاج كفاح مرير من الشعوب في مواجهة السلطة ، وقد اصبح هذا المبدأ من المُثل العليا ,لأنه يؤدي إلى تقيّيد سلطة الدولة في مواجهة الأفراد فلا يجوز لها أن تكون سلطة مطلقة بل هي خاضعة للقانون .

رابعاً : الرقابة على دستورية والقوانين :

أشرنا فيما سلف أن الدستور /هو القانون الأساس, وهو القانون الأسمى في قمة الهرم القانونى حيث أصبح مبدأ سمو الدستور من المبادئ المسلَّم بها في الفقه الدستوري, وهنا (تمثل الرقابة على دستورية القوانين) أحد أهم ضمانات الحرية بعد أن تم (دسترة) الحقوق والحريات العامة وضرورة إحترامها وتلتزم (السلطة التنفيذية) بأن كل تصرف ,او عمل يصدر عنها يكون متفقاً مع الدستور وإلا كان غير مشروع ويستوجب إلغاؤه ، أما (السلطة التشريعية) فإن أي عمل تقوم به يكون في الحدود التي وضعها الدستور, فلا تملك إصدار تشريعات بالمخالفة للدستور في ظاهرها ,أو في روح, و مضمون الدستور وهذه الرقابة تكون :

[1] يعد جون لوك أول من نادي بالفصل بين السلطات في كتابه الحكومة المدنية 1690- قبل أن يبلوره من بعده " مونتسيكو " عام 1748.

_رقابة سياسية : وتكون عن طريق هيئة سياسية غير قضائية للتثبت من مدى موافقة التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية لأحكام الدستور .

_رقابة قضائية : وتعني أن تقوم السلطة القضائية بمراقبة دستورية القوانين سواء عن طريق (الإمتناع) عن تطبيق القانون المخالف للدستور , المراد تطبيقه في القضية المطروحة وقد تكون عن طريق (الإلغاء) للقانون المخالف للدستور, ويُمنح لمحكمةٍ خاصة في الدولة , (محكمة دستورية عليا).

وهناك أيضاً الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية , كالرقابة الإدارية,والرقابة البرلمانية ,والرقابة القضائية على أعمال الإدارة .

المطلب الثالث : الضمانات السياسية للتوازن بين السلطة والحرية :

لاجدال في أن الضمانات القانونية رغم أهميتها القصوى لايمكن ان تكون فاعلة ,وتضمن سيادة القانون, وكفالة الحقوق, والحريات العامّة دون أن تؤازرها ضمانات أخرى سياسية تسهم في مراقبة السلطة الحاكمة ، ومدى إلتزامها بالحدود المرسومة وفق القانون ,والضمانات السياسية هي:

أولاً : ضمانة الرأي العام :

يقوم الرأي العام بدور هام وأساسي في تطبيق النصوص الدستورية ,حيث يُساهم الفرد في تكوين الرأي العام ليكون رأياً عاماً ناضجاً ,وقوياً, فكلما زادت رقابة الرأي العام كلما كانت الحكومة أكثر ديمقراطية ، حيث يُمثّل الإستفتاء، والإقتراح الشعبي ، والحل الشعبي تجسيداً لرقابة الرأي العام حتى لا تصبح الدساتير مجرد(نصوص برّاقة) ,وعلى هذا الأساس يُشكّل الرأي العام الناضج عاملاً حاسماً في خلق التوازن المطلوب لبناء المجتمع ، ويصبح القانون تعبيراً وإنعكاساً للرأي العام , وهو مايُمثّل ضمانة أساسية لسيادة القانون, وحماية الحقوق والحريات العامة .

ثانياً : الأحزاب السياسية :

هناك إختلاف بين المفكرين حول الأحزاب وأهميتها فبينما يرى البعض أن الأحزاب لها دور بارز في ترسيخ الديمقراطية يرى آخرون أن الاحزاب تشوه الديمقراطية وبعيداً عن هذا الجدل الفكري فإن الأحزاب لها علاقة بالرأي العام حيث يملك الحزب بحكم طبيعة نشاطه القدرة على حل المشاكل السياسية وتكوين رأي حولها يؤدي إلى إتخاذ قرار صحيح بشأنها وهذا الأمر يختلف من حزب إلى آخر حسب رؤيته ,وبرامجه ,وهنا يسهم الحزب في حماية حقوق الإنسان عن طريق تبنّي برامج وخطط سواء أكان في الحكم أو المعارضة .[1]

ثالثاً : جماعة الضغط :

تُمثّل جماعة الضغط كتل, وأجنحة ذات مصالح ,وجماعات ,تحاول التأثير في البرلمان , وهي تقوم بالدفاع عن مصالحها المهنية , أو المذهبية , أو الاجتماعية أو , الاقتصادية عن طريق التاثير على السلطة السياسية ,والتدخل فيها وتوجّيه القرارات الصادرة عنها فهذه الجماعات (تضغط) لأصدار قانون معيّن, أو إلغاء قانون أخر ,[2] وهي وسيلة ديمقراطية لأنها تدافع عن الأفراد وتحمي مصالحهم وحرياتهم دون أن تكون طرفاً في الصراع على السلطة , أوأن تكون لها الرغبة في الاستيلاء على الحكم , وهذا ما يجعلها تختلف عن الأحزاب السياسية , وهكذا يظهر للجماعات الضاغطة أثراً في تكوين الرأي العام وتوجيهه .

رابعاً : حق الشعوب في مقاومة الطغيان :

أختلف المفكرون والفلاسفة حول حق الشعوب في مقاومة الطغيان , حيث رفض البعض من أمثال (**ميكافيللّي**) و (**جان بودان**) فكرة حق الشعوب في مقاومة الطغيان , نظراً لإيمانهم بضرورة وجود حاكم مستبد لايقيم وزناً للإعتبارات الإنسانية , فالسعادة المطلقة والدائمة لا تجعل صاحبها يخضع لأية إرادة أخرى .

[1] للمزيد حول الأحزاب السياسية – يراجع د. عيسي بيرم – الحريات العامة وحقوق الإنسان – مرجع سابق ص . 165.

[2] جان مينو – الجماعات الضاغطة – ترجمة بهيج شعبان – منشورات عويدات بيروت – 1971- ص.65.

وحديثاً رأي بعض الفقه بأن سبب رفض فكرة حق الشعوب في مقاومة الطغيان أمثال (**آيسمان**) و (**كارية مالبيرج**) يرجع إلى وجود طريق شرعي يمثله الرجوع للسلطة التشريعية (البرلمان).

– أما (المؤيدون) لحق الشعوب في مقاومة الطغيان فيرجعونه إلى أسباب سياسية,حيث يري (**جون لوك**) في نظريته (مبدأ الحق الخفي للثورات) بحق الشعب في الثورة ضد السلطة الغاشمة متى طغت وتجاوزت حدودها.

– ويري الفقيه (**هوريو**) أن حق المقاومة ليس إلا إستدعاء لحق قديم في الحرية , وأن حق المقاومة هو الضمان الأعلى للعدالة وسيادة القانون بل أن الفقيه (**آهرنج**) جعل المقاومة هي النظرية الأصلية للقانون كلّه .[1]

– ويذهب العميد (**دوجيه**) إلى أن حق الثورة هو نتيجة منطقية لخضوع الحكام للقانون, وأي إجراء يتخذه الحاكم بالمخالفة للقانون يخوّل المحكومين إلى قلب نظام الحكم بالقوّة وهم إذ يحاولون ذلك يهدفون إلى إعادة سيادة القانون وسموّه ..

ويأتي حق (المقاومة) في إطار الشريعة الإسلامية كضمانة فعالة لحريّة إبداء الرأي , وعند خروج الحاكم عن رأي الأمة فإن حق المقاومة يمسي واجباً عند البعض .[2]

ولأن السلطة في الإسلام (غير مطلقة) لأنها (مقيّدة)بالشرع فلا يجوز لها الخروج عليه وليس لها أن تستبد بالسلطة ,وتهدر الحقوق والحريات , فلو خرج الحاكم عن القرآن والسنة وإجماع الصحابة,وجبت معصيته ، وهنا يُقر بعض الفقهاء بحق الشعوب في مقاومة الحاكم المستبد والثورة عليه[3] متى خرج عن رأي الأمة .

[1] للمزيد يراجع د. عادل الحياري – القانون الدستوري – مطابع غانم عبده – 1972 ص 375.

[2] د.عادل فتحي عبدالحافظ – شرعية السلطة في الإسلام –دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية -1996-ص288

[3] د. ثروت بدوي – أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبري– دار النهضة العربية – القاهرة – 1970 ص .128.

ولكن إذا كان الخروج على الحاكم يُورّث الفوضى فإن الصبر عليه ومناصحته أولى , فهو (مأمور) بكف ظلمه ، و الرعية (مأمورة) بالصبر عليه لأنه واجب السمع والطاعة ما لم يأمر بمعصية[1] .

وفي هذا الشأن يقول الشيخ /محمد الغزالي : إن الحرية مكفولة لمحاربة الظلم لا لإيقاعه والجور على المصلحة الكبرى للبشر, فالفساد داءاً خبيثاً لايقتصر شرّه على صاحبه , والشخص الفاسد إن لم يُضْرَب على يده ,ويستتكر ما بدا منه شاع فساده , ووجد في القلوب المريضة قبولاً حسناً , والويل لشعب تتبجح فيه المعصية ,وتسير مستعلِنة من غير نكير.[2] .

﴿ تم بحمد الله وتوفيقه ﴾

[1] الشيخ محمد بن صالح العثيمين – شرح كتاب السياسة الشرعية لشيخ الإسلام أبن تيمية – اعتني به صالح عثمان اللحام – الدار العثمانية عمان , دار ابن حزم – بيروت . ط 1-2044- ص 461-462.
[2] الشيخ الغزالي –الأسلام والأستبداد السياسي دار الكتاب العربي – بدون سنة نشر أو مكان طبع – ص 148.

الخاتمة

نخلص من بحثنا هذا الى ان الدستور هو اداة قانونية لتحقيق التوازن بين السلطة والحرية فالسلطة أمر ضروري ,والحرية غاية وهدف ، والدستور كقانون أساس يكون لاي جماعة تتوفر على شي من التنظيم والاستقرار ، وهو بذلك أداة للتعايش السلمي ,والتوفيق بين السلطة والحرية كما خلص الباحث إلى أن هناك إختلاف في الهدف, والتنظيم لحقوق الأنسان وحرياته في الفكر الأسلامي عن الفكر الغربي ,حيث تنبع هذه الحقوق والحريات من العقيدة ,وهي بذلك ذات مصدر إلهي ، وهي منح إلهية من الخالق ,وليست هبة من المخلوق , وهي حقوق شاملة وعامة وكاملة ,وغير قابلة للتجزئة ، وهي ليست مطلقة, بل مقَّيدة بمقاصد الشريعة الاسلامية أي عدم الاضرار بمصالح الجماعة .

إن جدلّية الصراع بين السلطة والحرية لا تعني بالضرورة تغلّب أحدهما على الاخرى فإذا كان تغلُّب السلطة يؤدي إلى الإستبداد, والطغيان فإن تغلُّب الحرية يؤدي الى إنتشار الفوضى وإختلال النظام داخل المجتمع بأسره .

حيث وجدنا أن تغلُّب السلطة احياناً على الحرية سببه ظاهرة تركّيز السلطة , وعدم بناء الدولة (المؤسّسة),إضافة إلى قلة الوعي ، وضعف الرأي العام ، وأن هذا الاختلال له مظاهر جليّة يتمثل في إنتهاك مبدا الفصل بين السلطات ، وانتهاك مبدأ المشروعيّة ، وخاصة في ظل الانظمة الدكتاتورية التي تقوم على سيادة النظام الشمولي ، والإنتهاك الصارخ لحقوق الإنسان وحرياته فلابد من إحترام مبدأ الشرعية , وهنا برزت أهمية الضمانات (القانونية) كقيام دولة القانون والديمقراطية ,والمساواة ,ومبدأ الفصل بين السلطات ,والرقابة على دستورية القوانين كضمانات فعّاله لتمتع الأنسان بحقوقه وحرياته .

أما فيما يخص الضمانات (السياسية) كالرأي العام ، وحق الشعوب في مقاومة الطغيان, فإنها مع الضمانات السابقة تكفل تحقيق التوازن بين السلطة والحرية ,ومراقبة السلطة الحاكمة ومدى إلتزامها بالحدود التي رسمها الدستور, وحدَّدها القانون .

إنّ دولة القانون لابد أن تكفل مبدأ المساواة, وحماية حقوقهم في مواجهة السلطة ، كما أنها ملزمة أيضاً بالعمل على تحقيق وتنمية الحقوق والحريات الفردية ، لأن مبدأ دولة القانون لم يوجد إلا لضمان وحماية الحقوق والحريات العامة وكفالة تمتع الأفراد بها في ظل الدستور.

والله ولي التوفيق

قائمة أهم المراجع

1. د. إسماعيل مرزة – القانون الدستوري – دراسة مقارنة للدستور الليبي منشورات الجامعة الليبية – بنغازي 1960.

2- د. إبراهيم عبد العزيز شيحا – المبادئ الدستورية العامة – منشأة المعارف الإسكندرية 2006.

3- د. آمين صليبا – دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون دراسة مقارنة – المؤسسة الحديثة للكتاب , طرابلس – لبنان 2002.

4- الشيخ علي عبد الرزاق – الأسلام وآصول الحكم مطبعة مصر . 1925.

5- د. ثروت بدوي – النظم السياسية – النظرية العامة للنظم السياسية , دار النهضة العربية – القاهرة 1970.

6- د. حسن الحسن – القانون الدستوري والدستور في لبنان – مكتبة الحياة – بيروت .

7- د. خضر خضر – الحريات العامة وحقوق الإنسان – المؤسسة الحديثة للكتاب – طرابلس – لبنان .1998.

8- د. عيسي بيرم , الحريات العامة ,وحقوق الإنسان بين النص والواقع – دار المنهل – بيروت – 1988.

9- د. عبد الله ناصف – السلطة السياسية ضرورتها وطبيعتها – موسوعة ألفقه والقضاء – ط. 1985- القاهرة .

10- د. مصطفي أبوزيد فهمي – الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – 1999.

11- د. ماهر عبد الهادي – السلطة السياسية في نظرية الدولة – دار النهضة العربية , القاهرة 1984.

12- د. منذر الشاوي – القانون الدستوري – بغداد – 1981.

13- مصطفي محمود عفيفي – في النظم السياسية وتنظيماتها الأساسية – مطبعة حكومة الكويت – 1981.

14- د. مفتاح أغنية محمد – الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة أثناء الظروف الاستثنائية – أطروحة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة الحسن الثاني – الدار البيضاء – المغرب – 2011.

15 د. نعمان أحمد الخطيب – الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري – دار الثقافة للنشر – عمان .2004.

16- د. يحي الجمل – النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية – دار النهضة العربية – القاهرة 1974.